

قراءة في القوانين البيئية بالمغرب

الدكتور: وليد حديدوي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

المخلص

كيف يوازن المغرب بين طموحه التنموي وحماية بيئته الهشة؟ يقدم هذا المقال قراءة تحليلية نقدية للمنظومة القانونية البيئية المغربية، من القانون الإطار 99.12 إلى التشريعات القطاعية للماء والنفايات والهواء وآليات التقييم والزجر البيئي، وتكشف الدراسة عن مفارقة لافتة: ترسانة قانونية غنية شكلا، تصطدم بإكراهات مؤسساتية وبشرية تحد من فعاليتها ميدانيا. مما يستدعي حكمة بيئية أكثر صرامة ومسؤولية بيئية فعلية لا نظرية فقط.

Reading Morocco's Environmental Laws

Walid Hdiddioui,

Ph.D. in Public Law and Political Science, Hassan II University of Casablanca

Abstract:

How does Morocco reconcile its development ambitions with the protection of its fragile environment? This article offers a critical analytical reading of Morocco's environmental legal framework, from Framework-Law 99-12 to the sectoral legislation on water, waste, and air, and the mechanisms of environmental assessment and enforcement. The study reveals a striking paradox: a formally rich legal arsenal undermined by institutional and human constraints limiting its real-world effectiveness, calling for stricter environmental governance and genuinely enforced, not merely theoretical, environmental accountability.

مقدمة

تحتل قضايا البيئة اليوم موقعا متقدما ضمن أولويات السياسات العمومية على الصعيدين الدولي والوطني، بفعل تنامي الوعي بمخاطر التدهور البيئي وتغير المناخ واستنزاف الموارد الطبيعية، وما يترتب عن ذلك من تهديد مباشر لحقوق الإنسان الأساسية في الصحة والعيش الكريم. وقد واکب المغرب هذا المسار الدولي منذ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 وقمة ريو دي جانيرو لسنة 1992 لتدريجيا منظومة قانونية بيئية تراكمت عبر محطات تشريعية متعاقبة، توجت بدسترة الحق في بيئة سليمة، 19923079 الذي أكد في تصديره وفي الفصل 31 منه على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على العناية، ضمن دستور 20113080 بالصحة وفي الحماية الاجتماعية والولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة. وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الخصوصية المجالية والمناخية التي يتسم بها المغرب، من ندرة مائية بنيوية وتصحر متنام وضغط متزايد على السواحل والغابات والتنوع البيولوجي، إضافة إلى الرهانات المرتبطة بالتحول نحو نموذج تنموي أخضر ومنخفض الكربون، ولا يمكن لهذا التحول أن يستقيم

3079: A/CONF.48/14/Rev.1 إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة البشرية، ستوكهولم، السويد، المنعقد من 5 إلى 16 يونيو 1972، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 3080 دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص. 3600.

3080 دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص. 3600.

دون سند قانوني متماسك يوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة، وهو ما يفسر الاهتمام المتنامي من لدن الباحثين والمهتمين بمسألة مدى نجاعة الترسانة القانونية البيئية المغربية.

وتنبع أهمية دراسة القوانين البيئية بالمغرب من كون هذه القوانين لا تشكل مجرد نصوص تقنية معزولة، بل تعبر عن اختيار مجتمعي واقتصادي جوهري يمس نمط العيش والإنتاج والاستهلاك؛ فمن جهة تعكس هذه المنظومة التزام المغرب باتفاقياته الدولية في مجال البيئة والمناخ، ومن جهة أخرى تشكل الأداة القانونية الوحيدة الكفيلة بترجمة المبادئ الدستورية والميثاقية إلى التزامات قابلة للتنفيذ والمساءلة. ويعود اختيار هذا الموضوع بالذات إلى اعتبارات عدة، أهمها حداثة جزء مهم من هذه النصوص سنة 2020 الذي نسخ القانون رقم وتعاقبها الزمني السريع، خاصة مع صدور القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي 3081 لسنة 2003، مما يستدعي تحيين القراءة القانونية لهذا المجال؛ يضاف إلى ذلك تعدد وتشتت النصوص القانونية البيئية 12.03 بين قانون إطار عام وقوانين قطاعية متفرقة، وهو ما يطرح إشكالية الانسجام والتكامل بينها، فضلا عن محدودية الدراسات التي تجمع بين القراءة الأفقية للمنظومة والتحليل النقدي لآليات إنفاذها. وتكمن الإضافة العلمية لهذا المقال، في هذا السياق، في محاولته الجمع بين القراءة العمودية لكل نص على حدة والقراءة الأفقية التي تربط بين النصوص المختلفة وتبرز منطقها الداخلي وكيفية تنزيلها في التشريعات القطاعية، وتجاوز المشترك، من خلال تتبع المبادئ التوجيهية التي أرساها القانون الإطار 99.123082 المقاربة الوصفية المحضة إلى مقارنة تحليلية نقدية تسائل الفعالية العملية لهذه النصوص، بالاستناد إلى مؤشرات الحكامة البيئية والتقارير الرسمية الصادرة عن مؤسسات وطنية معنية بالشأن البيئي، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وانطلاقا مما سبق، يمكن صياغة الإشكالية المركزية لهذا المقال على الشكل التالي: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي بناء منظومة قانونية بيئية متكاملة ومنسجمة قادرة على تحقيق التوازن بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة؟ وما هي حدود فعالية آليات التقييم والمراقبة والزجر البيئي التي أرسها هذه النصوص في تحقيق حماية فعلية للموارد الطبيعية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية المحورية أسئلة فرعية عدة: ما هي الفلسفة التشريعية التي حكمت صياغة القانون الإطار 99.12 والقانون ؟ وكيف تعاملت التشريعات القطاعية المتعلقة بالماء والنفايات مع هذه الفلسفة؟ وما مدى نجاعة آليات التقييم 11.033083 البيئي المسبق المستحدثة بموجب القانون 49.17 مقارنة بالإطار السابق؟ وهل تتوفر الشرطة البيئية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.782 على الوسائل الكفيلة بضمان إنفاذ فعلي لهذه النصوص 3084؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تنطلق هذه الدراسة من فرضيتين أساسيتين: الفرضية الأولى مفادها أن المنظومة القانونية البيئية المغربية تتسم بغنى نظري وتكامل شكلي بين نصوصها، بفضل الدور التوجيهي والمرجعي الذي يلعبه القانون الإطار 99.12 في توحيد المبادئ النازمة للتشريعات القطاعية؛ أما الفرضية الثانية فتذهب إلى أن هذا الغنى النصي لا يقابله بالضرورة نجاعة على مستوى التطبيق، بسبب ضعف الموارد البشرية والمالية المخصصة لأجهزة المراقبة والتفتيش البيئي، وببطء صدور النصوص التنظيمية التطبيقية، وتداخل الاختصاصات بين المتدخلين المؤسساتيين. ولاختبار هاتين الفرضيتين، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي في تفكيك مضامين النصوص القانونية موضوع الدراسة، مدعوما بالمنهج المقارن التاريخي كلما تعلق الأمر بتتبع التطور التشريعي لبعض المجالات كالتقييم البيئي وتدبير الموارد المائية، وذلك بالاعتماد على مصادر قانونية أولية تتمثل في

3081 القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذي الحجة 1441 (8 غشت 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ محرم 1442 (13 غشت 2020) 22

3082 القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3194

3083 القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1900

3084 مرسوم رقم 2.14.782 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) (يتعلق بتنظيم وبكيفية سير الشرطة البيئية، الجريدة الرسمية عدد 6366 بتاريخ 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015)، ص 5581

النصوص التشريعية والتنظيمية المنشورة بالجريدة الرسمية، ومصادر ثانوية تتمثل في الفقه القانوني والتقارير الرسمية والدراسات الأكاديمية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، سنعالج هذا الموضوع من خلال مطلبين اثنين: نخصص المطلب الأول للإطار القانوني العام والمرجعي لحماية البيئة بالمغرب، من خلال دراسة القانون الإطار 99.12 كفلسفة تأسيسية جامعة في فقرة أولى، ثم القانون 11.03 كآلية مؤسساتية لتفعيل هذه الفلسفة في فقرة ثانية؛ في حين نخصص المطلب الثاني لدراسة التشريعات القطاعية وآليات التقييم والرقابة البيئية، من خلال الوقوف عند تدبير الموارد القطاعية الكبرى وآليات التقييم البيئي المسبق في فقرة أولى، ثم آليات المراقبة والزجر البيئي وحدود فعاليتها في فقرة ثانية، لنختم الدراسة بخاتمة تركيبية تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول: الإطار القانوني العام والمرجعي لحماية البيئة بالمغرب

شكل صدور القانون الإطار رقم 99.12 سنة 2014 منعطفا محوريا في تاريخ التشريع البيئي المغربي، إذ ارتقى بالمقاربة القانونية من التعامل القطاعي المجزأ إلى بناء رؤية شمولية موحدة تؤطر كل السياسات والبرامج والمخططات ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة. غير أن هذا القانون الإطار لم يكن وليد فراغ، بل جاء متمما ومؤظرا لقانون سابق عليه زمنيا هو القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر سنة 2003، والذي يبقى إلى اليوم القانون الأم الذي يحدد الآليات العملية والمؤسسية للحماية البيئية. وسنتناول في هذا المطلب هذين النصين في فقرتين متعاقبتين.

الفقرة الأولى: القانون الإطار رقم 99.12 - الفلسفة التأسيسية الجامعة للمنظومة البيئية

صدر القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 تتويجا لمسار تشاوري انطلق سنة 2009 بإطلاق مسلسل إعداد الميثاق الوطني للبيئة، جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) 3085 والتنمية المستدامة. ويقوم هذا القانون على فلسفة تأسيسية جامعة تتمثل في اعتباره إطارا مرجعيا أعلى يوجه ويؤطر كل النصوص القطاعية اللاحقة، بدل أن يحل محلها، وذلك عبر تحديد الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة (المادة الأولى). ومن أبرزها تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية، وإدراج التنمية المستدامة في السياسات القطاعية، وملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وإقرار إصلاحات مؤسسية واقتصادية ومالية في ميدان الحوكمة البيئية.

ويمكن الطابع التأسيسي لهذا القانون في كونه أرسى سبعة مبادئ توجيهية ملزمة لكل المتدخلين العموميين، هي: مبدأ الاندماج الذي يقتضي تبني مقاربة شمولية بين قطاعية عند إعداد السياسات؛ ومبدأ الترابية الذي يأخذ بعين الاعتبار البعد الجهوي والمحلي؛ ومبدأ التضامن بين الأجيال والمجالات؛ ومبدأ الاحتراز الذي يفرض اتخاذ تدابير وقائية حتى في غياب اليقين العلمي المطلق حول الأضرار المحتملة؛ ومبدأ الوقاية القائم على التقييم المسبق لآثار الأنشطة؛ ومبدأ المسؤولية الذي يلزم كل شخص بإصلاح الأضرار التي يلحقها بالبيئة؛ وأخيرا مبدأ المشاركة الذي يحفز انخراط المقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات البيئية.

ولم يكتف هذا القانون الإطار بإرساء مبادئ عامة، بل كرس حقوقا بيئية صريحة لفائدة المواطنين، إذ نصت المادة 3 منه على حق كل مواطن ومواطنة في العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة، وفي الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة، وفي المشاركة وهي حقوق تعكس تأثرا واضحا بمبادئ إعلان ريو للبيئة والتنمية. في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة 3086

3085 ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) (بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص. 3194.

3086 القانون الإطار رقم 99.12، مرجع سابق، المادة 3

لسنة 1992، لا سيما المبدأ العاشر منه المتعلق بالولوج إلى المعلومة والمشاركة في القرار البيئي، كما تشكل امتدادا تشريعيًا للحق الدستوري المنصوص عليه في الفصل 31 من دستور 20113087

ومن أهم الآليات المؤسسية والمالية التي استحدثها هذا القانون الإطار، تحويل الصندوق الوطني لحماية البيئة واستصلاحها وإحداث نظام جبائي بيئي يتكون من رسوم، المحدث بموجب القانون 11.03 إلى صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة 3088 إيكولوجية وتعريفات تفرض على الأنشطة المتسمة بارتفاع مستوى التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية (المادة 30)، ونظام العلامة الإيكولوجية لتشجيع المنتجات والخدمات ذات التأثير المنخفض على البيئة (المادة 31). (كما نص هذا القانون صراحة على إحداث الشرطة البيئية بموجب المادة 35 منه، والتي سيأتي تفصيل تنظيمها في المطلب الثاني من هذا المقال

الفقرة الثانية: القانون رقم 11.03 - الآليات المؤسسية والمسؤولية البيئية

يعتبر القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول القانون الأم الذي وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، 3089 (ماي 2003) 1424 واستصلاحها، قبل أن يأتي القانون الإطار 99.12 بعد أحد عشر عاما ليعيد تأطيره ضمن رؤية أشمل. وقد جاء هذا القانون في سياق موجة تشريعية بيئية مكثفة عرفها المغرب سنة 2003، تزامن فيها صدوره مع القانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والقانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، في مسعى تشريعي متكامل لتغطية مختلف أبعاد الحماية البيئية دفعة واحدة.

ويرتكز القانون 11.03 على أربعة مبادئ توجيهية أساسية نصت عليها مادته الأولى: حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أي كان مصدره؛ وتحسين إطار وظروف عيش الإنسان؛ ووضع التوجيهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتديبر البيئة؛ ووضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين. ويلاحظ أن هذه المبادئ الأربعة شكلت النواة الأولى التي توسع فيها لاحقا القانون الإطار 99.12 إلى سبعة مبادئ أكثر تفصيلا، مما يعكس تراكما تشريعيًا منطقيًا ومتصاعدا لا انقطاعا بين النصين

أ. نظام المنشآت المصنفة كآلية وقائية

يخصص القانون 11.03 حيزا مهما لتنظيم المنشآت المصنفة، أي المحلات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة، التي تخضع حيث لا يمكن للإدارة قبول طلب رخصة بناء متعلقة بمنشأة، لنظام الترخيص أو التصريح حسب درجة خطورتها (المادة 9) 3090 مصنفة إلا إذا كان مرفقا برخصة أو بتصريح أو بتوصيل دراسة أو تصريح التأثير على البيئة. ويعد هذا النظام امتدادا للنظام القديم الذي أرساه الظهير الشريف الصادر في 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة، والذي ظل معمولا به جزئيا إلى جانب القانون 11.03، وهو ما يطرح إشكالية تعدد الأنظمة القانونية المترامنة وتنازعها أحيانا

ب. المسؤولية البيئية والصندوق الوطني للبيئة

أرسى القانون 11.03 نظاما خاصا للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يقوم على قرينة الخطأ المفترض في حق مستغلي المنشآت المصنفة، إذ يعتبر مسؤولا، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل مواد محروقات أو مضرة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما حددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو

3087 إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض)، ريو دي جانيرو، البرازيل، المنعقد من 3 إلى 14 يونيو 1992، منشورات الأمم المتحدة 10؛ ودستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز، 2011) (Vol. I) A/CONF.151/26، المتحدة، الوثيقة رقم الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص. 3600، الفصل 31، 2011)

3088 القانون الإطار رقم 99.12، مرجع سابق، المادة 29

3089 ظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) (بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424) 19 يونيو 2003، ص. 1900

3090 القانون رقم 11.03، مرجع سابق، المادتان 9 و10

وهو نظام يقترب من فلسفة المسؤولية الموضوعية. مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها 3091 القائمة على المخاطر بدل المسؤولية التقصيرية التقليدية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، مما يشكل تجسيدا مباشرا لمبدأ الملوث المؤدي' الذي كرسه المادة 2 من نفس القانون كأحد المبادئ الموجبة للسياسة البيئية الوطنية'

يهدف تعبئة موارد مالية، كما أحدث هذا القانون بموجب المادة 60 منه الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة 3092 مستقلة لتمويل التدابير التحفيزية والمشاريع البيئية النموذجية، قبل أن يعاد تسميته وتوسيع مهامه لاحقا ليصبح 'الصندوق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة' بموجب المادة 29 من القانون الإطار 99.12، وهو ما يمثل نموذجا واضحا على التكامل العضوي بين النصين، إذ تحول الصندوق من آلية تمويلية محدودة النطاق إلى رافعة مالية أوسع لدعم كل مبادرات التنمية المستدامة ومواكبة المقاولات.

وتجدر الإشارة إلى أن فعالية هذا النظام التعويضي تبقى مرهونة عمليا بإثبات العلاقة السببية بين الضرر والنشاط الملوث، وهو ما يصعب أحيانا في مجال الأضرار البيئية المتراكمة أو ذات الطابع التراكمي والانتشاري، مما يفسر لجوء بعض الأنظمة المقارنة إلى آليات تعويضية جماعية أو صناديق ضمان متخصصة. وهو نقاش لا يزال مطروحا بحدّة في الفقه القانوني البيئي المغربي

المطلب الثاني: التشريعات القطاعية وآليات التقييم والرقابة البيئية

إذا كان المطلب الأول قد بين كيف أرسى المشرع المغربي إطارا مرجعيا عاما لحماية البيئة، فإن فعالية هذا الإطار لا يمكن قياسها إلا من خلال تنزيله في تشريعات قطاعية دقيقة من جهة، وفي آليات إجرائية للتقييم المسبق والمراقبة اللاحقة من جهة أخرى وستناول في هذا المطلب هذين المستويين في فقرتين، نخصص أولاها لتدبير الموارد القطاعية الكبرى وآليات التقييم البيئي المسبق.

الفقرة الأولى: تدبير الموارد القطاعية الكبرى وآليات التقييم البيئي المسبق

أ. قانون الماء رقم 36.15: من التدبير القطاعي إلى الحكامة المندمجة

على المستوى القانوني، يخضع استعمال الملك العمومي المائي في المغرب لجملة من القواعد القانونية المستمدة من مصادر متعددة، غير أن أول نص قانوني مخصص للماء يعود إلى سنة 1914، وهو الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) (المتعلق بالأحكام العامة)، والذي جرى تنميته بظهيرين صدرا سنتي 1919 و1925، حيث نصت هذه النصوص على إدماج جميع أنواع المياه، على اختلاف أشكالها، ضمن الأملاك العامة المائية. وبناءً عليه، لا يجوز للموارد المائية أن تكون محلاً للتملك الخاص، باستثناء الحالات التي اكتسبت فيها حقوق قانونية قائمة 3093

ويشكل الماء أحد أكثر الموارد الطبيعية حساسية بالمغرب نظرا للإجهاد المائي البنيوي الذي يعرفه البلد، وقد تطور الإطار القانوني الناظم له من القانون رقم 10.95 الصادر سنة 1995 إلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم والذي نسخ صراحة القانون السابق بموجب مادته 163. ويرتكز، بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) 1.16.113 3094، هذا القانون الجديد على مبادئ التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية، مع مراعاة مبدأ التضامن والعدالة المجالية ومبدأ الوقاية من خلال تقييم آثار الأنشطة المضرة بالماء وتحديد الإجراءات الكفيلة بالتخفيف منها.

3091. القانون رقم 11.03، مرجع سابق، المادة 63

3092. تنص المادة 60 من القانون رقم 11.03 على أنه: "ينشأ صندوق وطني خاص بحماية واستصلاح البيئة، ويحدد بموجب نص تطبيقي الإطار القانوني لهذا الصندوق ومهامه". وموارده ونفقاته

3093. وليد حديديوي، هاجس ضمان الأمن بالمغرب: الواقع والتحديات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية 2025/2026، ص 08

3094. ظهير شريف رقم 1.16.113. صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) (بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 ص. 6305، (غشت 2016) 25)

للماء في غشت 2016 هذا القانون الذي أضاف مجموعة من التعديلات بعد ذلك اعتمد المغرب القانون الجديد رقم 36.15³⁰⁹⁵ الهامة على القانون القديم 10.95، وانطلاقاً من مقاربة تروم ضمان الحق في الماء، ومع مراعاة التحولات المرتبطة باستعمال الموارد المائية والمتغيرات المناخية، وقدم هذا القانون الجديد حزمة من الإصلاحات الهادفة أساساً إلى تعزيز وتقوية الإدارة والتخطيط اللامركزي والمتكامل والمشارك للموارد المائية. كما عمل على دعم هيئات ومنظمات التشاور والتنسيق من خلال إحداث مجالس الأحواض والمؤسسات القانونية المختصة، إلى جانب تنوع مصادر التزويد بالماء عبر اعتماد الموارد غير التقليدية، بما في ذلك تحلية مياه البحر. وشمل كذلك وضع أنظمة معلومات خاصة بالمياه، وتعزيز الإطار المؤسسي والآليات الموجهة لحماية الموارد المائية والمحافظة عليها، فضلاً عن تقوية الأدوات المالية لتطوير قطاع الماء وفق مبدأ يحتمل المستعمل أو الملوّث تكلفة الاستعمال أو التلوث³⁰⁹⁶.

ويكرس هذا القانون أيضاً مبدأ 'الملوث المؤدي' من خلال إلزام المسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالماء أو بالملك العمومي المائي العام بالتعويض عن هذه الأضرار، كما يخضع كل استعمال أو استغلال للملك العمومي المائي لرخصة أو امتياز مقابل أداء إتاوة، ويرتب على المخالفات الماسة بجودة الموارد المائية أو بحقوق الغير عقوبات مالية وحسبية متدرجة حسب خطورة الفعل، تصل إلى الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامات تتراوح بين عشرة آلاف وخمسمائة ألف درهم في حالات الاستغلال غير المرخص للمنشآت المائية.

ب. قانون النفايات رقم 28.00: التدرج الوقائي والزجري

ينظم القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال مجالا كان إلى وقت قريب يعاني من فراغ تشريعي شبه كلي، إذ كانت المطارح العشوائية تشكل، 3097 (نوفمبر 2006) 22 1427، القاعدة قبل صدور هذا القانون. ويتبنى هذا النص تصنيفاً دقيقاً للنفايات إلى ثمانية أصناف (منزلية، مماثلة للمنزلية، صناعية طبية وصيدلية، خطرة، هامة، فلاحية، نهائية)، مع إخضاع كل صنف لنظام تدبيري خاص يراعي درجة خطورته بإعداد ويقوم هذا القانون على مقاربة تدرجية ثلاثية المستوى: أولاً، مستوى التخطيط عبر إلزام الإدارة والجماعات الترابية³⁰⁹⁸ مخططات مديرية على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والجماعي لتدبير النفايات، تحدد الأهداف الكمية والمواقع الملائمة وبرامج الاستثمار؛ ثانياً، مستوى الترخيص المسبق لكل منشأة لمعالجة النفايات أو تجميعها أو التخلص منها، مع اشتراط ضمانات مالية لتغطية أعباء إعادة تأهيل المواقع بعد الإغلاق؛ ثالثاً، مستوى الزجر من خلال منظومة عقابية متدرجة تصل عقوباتها إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة تصل إلى مليوني درهم في حالة إيداع أو طمر أو إحراق النفايات الخطرة خارج الأماكن المرخصة.

، ويستحضر هذا القانون كذلك البعد الدولي من خلال تقييده الصارم لعمليات استيراد وتصدير النفايات الخطرة عبر الحدود تفعيلاً للالتزامات المغرب بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة ويربط بشكل صريح تعويض ضحايا التلوث الناجم عن النفايات بتخصيص 20 في المائة من الغرامات المحصلة، 19893099

3095 القانون المتعلق بالماء رقم 36.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 في 06 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6494، 24 ذو القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ص: 6305.

3096. وليد حديديوي، هاجس ضمان الأمن بالمغرب: الواقع والتحديات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مرجع سابق، ص 09
3097 ظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) (بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذي القعدة 1427) 7 دجنبر 2006، ص. 3747، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 23.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.25 بتاريخ 13 رمضان 1433 (2 غشت 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 غشت 2012)، ص. 4633.
3098 ينص الفصل 135 على ما يلي

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات"
3099 الظهير الشريف رقم 1.96.92 بتاريخ 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) (ينشر اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة ببازل في مارس 1989، الجريدة الرسمية عدد 4892 بتاريخ 19 أبريل 2001، ص. 1083 22

لفائدة الصندوق الوطني لحماية واستصلاح البيئة المحدث بموجب القانون 11.03، وهو ما يعكس مجددا الطابع المندمج والمتكامل للمنظومة القانونية البيئية

ج. قانون مكافحة تلوث الهواء رقم 13.03

يكمل القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 وهو نفس التاريخ الذي صدر فيه القانون 11.03 والقانون 12.03، هذه الثلاثية التشريعية التأسيسية، 3100 (ماي 2003) لسنة 2003، من خلال وضع الإطار العام لحماية جودة الهواء ومكافحة كل أشكال الانبعاثات الغازية والغبار والدخان والأبخرة السامة والحرارة المشعة التي تتجاوز الحدود المسموح بها. ويقوم هذا القانون على منطلق مماثل لباقي النصوص القطاعية، أي الجمع بين تحديد معايير قياسية لجودة الهواء، وإخضاع المصادر الثابتة والمتحركة الباعثة للتلوث لالتزامات وقائية ورقابية وترتيب جزاءات على المخالفين. ويلاحظ أن هذا القانون يبقى، مقارنة مع قانوني الماء والنفايات، أقل حظا من حيث التحيين التشريعي، إذ لم يعرف تعديلا جوهريا يواكب المستجدات المرتبطة بجودة الهواء في المدن الكبرى وبانبعاثات الغازات الدفينة، وهو ما يشكل أحد مكامن الخصائص التي ينبغي تداركها ضمن أي إصلاح تشريعي بيئي مقبل

د. من دراسة التأثير على البيئة إلى التقييم البيئي: تطور آليات الوقاية المسبقة

عرفت آلية التقييم البيئي المسبق بالمغرب تطورا تشريعيا لافتا، إذ انتقلت من إطار القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة لسنة 2003، الذي اقتصر على آلية وحيدة هي دراسة التأثير على البيئة، إلى إطار أكثر تفصيلا وتدرجا أرساه القانون ويكمن الفارق. رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي لسنة 2020، والذي نسخ صراحة القانون السابق بموجب مادته 323101 الجوهري بين النصين في استحداث القانون الجديد لأربع آليات متدرجة حسب حجم الأثر المحتمل للمشروع، بدل آلية واحدة موحدة: التقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات والبرامج والمخططات الكبرى؛ ودراسة التأثير على البيئة للمشاريع ذات الأثر المحتمل الكبير؛ وبطاقة التأثير على البيئة للمشاريع ذات الأثر السلبي الضعيف؛ والافتحاص البيئي كآلية انتقالية لتسوية وضعية الوحدات الصناعية القائمة قبل نشر القانون والتي لا تتوفر على قرار الموافقة البيئية

ويعد استحداث 'التقييم الاستراتيجي البيئي' أهم إضافة نوعية لهذا القانون، إذ يمكن من إدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة مبكرة جدا، أي مرحلة صياغة السياسات والبرامج والتصاميم القطاعية والجهوية قبل بلورتها في مشاريع محددة، وهو ما كان كما. غائبا كليا عن القانون 12.03 الذي كان يقتصر تدخله على المشاريع الجاهزة دون السياسات والبرامج المعدة لها 3102 استحدث القانون الجديد 'اللجنة الوطنية للتقييم البيئي' التي تفحص دراسات التأثير على البيئة وتبدي رأيها المطابق بشأن الموافقة البيئية للمشاريع ذات الطابع الوطني أو العابرة للحدود أو التي يهم إنجازها أكثر من جهة، في حين تبقى اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار مختصة بباقي المشاريع

الفقرة الثانية: آليات المراقبة والزجر البيئي وحدود فعاليتها

إذا كانت النصوص السابقة قد أرست منظومة وقائية دقيقة تقوم على الترخيص المسبق والتقييم البيئي، فإن ضمان احترامها الفعلي يستلزم وجود جهاز رقابي وزجري قادر على معاينة المخالفات والزجر عنها. وقد استجاب المشرع لهذه الضرورة من خلال إحداث الشرطة البيئية بموجب المادة 35 من القانون الإطار 99.12، ثم تنظيمها التفصيلي بموجب المرسوم رقم 2.14.782 الذي أسند لهذا الجهاز مهام المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر، الصادر سنة 20153103

3100 ظهير شريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) (بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424) 19 يونيو 2003

3101 القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذي الحجة 1441 (8 غشت 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ محرم 1442 (13 غشت 2020)، المادة 32؛ ويقابله سابقا القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، مرجع سابق، ص. 22 1909.

3102 القانون رقم 49.17، مرجع سابق، المواد 2 و3 و4

3103 مرسوم رقم 2.14.782، مرجع سابق، ص. 5581 و5582

في شأنها، تنفيذاً لأربعة قوانين أساسية جرى التنصيص عليها صراحة في ديباجة هذا المرسوم: القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والقانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة (المعوض حالياً بالقانون 49.17)، والقانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، والقانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

أ. الشروط المهنية والتنظيمية لمفتشي الشرطة البيئية

يخضع تعيين مفتشي الشرطة البيئية لشروط مهنية دقيقة، إذ يشترط في المرشح لهذه المهمة توفره على خبرة لا تقل عن خمس سنوات من الأقدمية في الخدمة بصفة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى، إضافة إلى الاستفادة من تكوين مستمر بنجاح يتعلق بمجال الوقاية وحماية البيئة وتقنيات المراقبة والتفتيش البيئي، وأداء اليمين القانونية أمام المحكمة ويحمل هؤلاء المفتشون بطاقة مهنية تخول لهم صفة ضابطة تمكنهم من مباشرة مهامهم، ويلزمهم الابتدائية المختصة 3104 القانون بإعداد حصيلة سنوية عن أنشطتهم تحال إلى رئيس الحكومة وتُنشر على الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة كترساً لمبدأ الشفافية

ب. المخطط الوطني للمراقبة البيئية والتقييم النقدي لفعالية المنظومة الزجرية

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للمراقبة البيئية لمدة خمس سنوات، بعد استشارة السلطات الحكومية المعنية، ويهدف هذا المخطط إلى تحديد القطاعات وفروع الأنشطة ذات الأولوية بالنظر لأهداف حماية البيئة، وتحديد مناطق المراقبة وانتقاء المنشآت أو الأنشطة المراد تفتيشها بناء على الرهانات البيئية وتحديد المخاطر

غير أن الوقوف عند المستوى النصي وحده لا يكفي لتقييم فعالية هذه المنظومة الزجرية، إذ تشير عدة تقارير ودراسات صادرة إلى استمرار عدد من الإكراهات البنيوية التي تحد، عن مؤسسات وطنية مرجعية، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 3105 من نجاعة آليات الرقابة والزجر البيئي، من أبرزها: محدودية العدد الإجمالي لمفتشي الشرطة البيئية مقارنة باتساع الرقعة الجغرافية وتعدد المنشآت الواجب تفتيشها؛ وتداخل الاختصاصات بين الشرطة البيئية وضباط الشرطة القضائية والجماعات الترابية ووكالات الأحواض المائية، مما قد يفضي أحياناً إلى تنازع سلبي في الاختصاص؛ وبطء المسطرة القضائية في البت في المحاضر المحالة عليها، خاصة في ظل عدم تخصص قضائي بيئي واضح المعالم؛ وضعف الموارد المالية المخصصة للمختبرات المعتمدة اللازمة لإجراء التحاليل والخبرات التقنية الضرورية لإثبات المخالفات البيئية

ويضاف إلى ذلك إشكال جوهري يتعلق بمنطق العقوبة المالية ذاتها، إذ لا تزال أغلب الغرامات المنصوص عليها في النصوص القطاعية (كقانون النفايات وقانون الماء (محدودة القيمة مقارنة بالأرباح المحققة من الأنشطة الملوثة أو بكلفة الاستثمار في التقنيات النظيفة البديلة، وهو ما يجعل بعض المستغلين يفضلون تحمل الغرامة على الامتثال للمعايير البيئية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في سقف الغرامات وربطها بحجم رقم المعاملات أو بحجم الضرر البيئي المتسبب فيه، على غرار ما تعتمده بعض التشريعات المقارنة

3104.مرسوم رقم 2.14.782، مرجع سابق، المادة الثانية

3105.المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير "الاقتصاد الأخضر: فرص لخلق الثروة ومناصب الشغل"، الرباط، 2012؛ وتقرير "إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة"، الرباط

www.cese.ma منشور على الموقع الرسمي

خاتمة

بينت هذه القراءة التحليلية للمنظومة القانونية البيئية المغربية أن المشرع قطع أشواطاً مهمة في بناء ترسانة قانونية متدرجة ومتكاملة، انطلاقاً من القانون الإطار 99.12 كمرجعية جامعة تحدد الفلسفة والمبادئ الموجهة، مروراً بالقانون 11.03 كأداة مؤسسية تفعيلية، وصولاً إلى التشريعات القطاعية الدقيقة المنظمة للماء والنفائات والهواء، وآليات التقييم البيئي المسبق التي عرفت تطوراً نوعياً بموجب القانون 49.17، وآليات الرقابة والزجر التي تجسدت في إحداث الشرطة البيئية. وقد مكنت هذه القراءة من التحقق من صحة الفرضية الأولى المتعلقة بالتماسك النظري والتكامل الشكلي لهذه المنظومة، إذ تبين أن هناك خيطاً ناظماً واضحاً يربط بين المبادئ التي أرساها القانون الإطار 99.12، من اندماج واحتراز ووقاية ومسؤولية ومشاركة، وبين تجسيدها العملية في مختلف النصوص القطاعية، من مبدأ الملوث المؤدي في قانون الماء والنفائات، إلى مبدأ الوقاية في التقييم البيئي المسبق إلى مبدأ المسؤولية في نظام التعويض عن الأضرار البيئية.

كما تأكدت في المقابل صحة الفرضية الثانية المتعلقة بمحدودية الفعالية التطبيقية لهذه المنظومة، والتي تعود بالأساس إلى ثلاثة عوامل مركزية: ضعف الموارد البشرية والمالية واللوجستية المخصصة لأجهزة المراقبة والتفتيش البيئي مقارنة بحجم الرهانات؛ وبطء صدور النصوص التنظيمية التطبيقية لبعض القوانين، مما يفرغ أحياناً مقتضيات معينة من محتواها العملي لسنوات؛ ومحدودية الردع الذي توفره العقوبات المالية الحالية مقارنة بجاذبية عدم الامتثال اقتصادياً بالنسبة لبعض الفاعلين. ويضاف إلى هذه العوامل الثلاثة إشكال أعمق يتعلق بالبنية التشريعية ذاتها، إذ إن تعدد النصوص القطاعية وتناثرها بين قوانين ومراسيم وقرارات وزارية صادرة في تواريخ متباعدة يجعل من الصعب على المني والمستثمر والمواطن على حد سواء الإحاطة الشاملة بالتزاماته القانونية، وهو ما يفتح الباب أمام إشكالية أعمق تتعلق ببنية المنظومة القانونية البيئية ذاتها لا فقط بآليات تطبيقها.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن التقدم بجملة من التوصيات الكفيلة بتجاوز الإكراهات المرصودة وتعزيز فعالية المنظومة القانونية البيئية المغربية؛ فعلى المستوى التشريعي، تبدو الحاجة ملحة إلى وضع مدونة بيئية مستقلة وموحدة تجمع مختلف النصوص القانونية البيئية المتناثرة حالياً بين القانون الإطار والقوانين القطاعية والمراسيم التطبيقية، على غرار ما اعتمدته تشريعات مقارنة عديدة، بما يضمن انسجام المنظومة وتيسير الولوج إليها وتفعيلها، كما تبدو الحاجة ماسة إلى تسريع وتيرة إصدار النصوص التنظيمية التطبيقية للقوانين البيئية القائمة، وعلى رأسها النصوص المتممة للقانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي ضماناً لدخولها حيز التنفيذ الفعلي، وإلى تحيين القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء بما يواكب التطورات الحاصلة في مجال جودة الهواء بالمدن الكبرى وانبعاثات الغازات الدفيئة، أسوة بما جرى مع قانوني الماء والنفائات.

وعلى المستوى المؤسسي، يقتضي الأمر تعزيز الموارد البشرية والمالية المخصصة للشرطة البيئية ووكالات الأحواض المائية وتوسيع نطاق تغطيتها الترابية وتقوية التكوين المستمر لمفتشيها، فضلاً عن تعزيز آليات التنسيق المؤسسي بين مختلف المتدخلين من وزارة معنية بالبيئة وجماعات ترابية ووكالات للأحواض المائية وشرطة بيئية وسلطات محلية، لتفادي تنازع الاختصاصات وضمان انسجام التدخل الميداني. أما على المستوى القضائي، فيستحسن إحداث تخصص قضائي بيئي على مستوى محاكم الموضوع لتسريع البت في القضايا البيئية وتوحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال، إلى جانب مراجعة سقف الغرامات المالية المنصوص عليها في القوانين القطاعية وربطها بحجم الضرر البيئي أو برقم معاملات المخالف، لضمان فعالية الردع الاقتصادي. وأخيراً، لا يستقيم أي إصلاح دون تفعيل حقيقي لمبدأ المشاركة المواطنة والولوج إلى المعلومة البيئية، عبر رقمنة قواعد بيانات البيئة وتيسير ولوج الباحثين والمجتمع المدني إليها، ذلك أن نجاح المنظومة القانونية البيئية المغربية في تحقيق أهدافها لن يتأتى بمجرد تراكم النصوص، بل يستلزم إرادة سياسية حازمة لتفعيلها، وحكامة مؤسسية منسجمة، وثقافة مجتمعية راسخة تعتبر البيئة قضية الجميع لا مسؤولية الدولة وحدها، تفعيلاً للفلسفة الجامعة التي أرساها القانون الإطار 99.12 منذ سنة 2014.

لائحة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذي الحجة الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 13 غشت 2020، (غشت 2020) 8 1441
- القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 غشت 2016، ص. 6305
- القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014، ص. 1.14.09 3194
- القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ شوال 1427 (22 نونبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 7 دجنبر 2006، ص. 3747، كما تم تغييره وتتميمه 30 بالقانون رقم 23.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.25 بتاريخ 2 غشت 2012، الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ غشت 2012، ص. 30 4633
- الظهير الشريف رقم 1.96.92 بتاريخ 27 شعبان 1421 (24 نونبر 2000) بنشر اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 4892 بتاريخ 19 أبريل 2001، ص. 1083
- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003، ص. 1900
- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة (منسوخ)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003، ص. 1909
- القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003، (ماي 2003) 12 1424
- القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء (منسوخ)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 ربيع الأول الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 20 شتنبر 1995، ص. 2520، (غشت 1995) 16 1416
- مرسوم رقم 2.14.782 صادر في 30 رجب 1436 (19 ماي 2015) يتعلق بتنظيم وبكيفية سير الشرطة البيئية الجريدة الرسمية عدد 6366 بتاريخ 4 يونيو 2015، ص. 5581

ثانياً: الكتب

- الزياتي عبد الرحيم، المنظومة القانونية للبيئة في المغرب: عرض وتحليل، مطبعة دار القلم، الرباط، سنة النشر 2020
- الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1995

ثالثاً: المقالات العلمية

- اهتوت محمد، "حماية البيئة في التشريع المغربي"، مجلة مغرب القانون، 2018، منشور إلكترونياً على الموقع

www.maroclaw.com

- الغزالي خالد، "البعد التنموي في القوانين البيئية المغربية"، أبريل 2022، منشور على موقع مغرب القانون www.marocdroit.com.
- رابعا: الأطروحات
- ، وليد حديدوي، هاجس ضمان الأمن بالمغرب: الواقع والتحديات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية 2025/2026
- خامسا: التقارير الرسمية
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير "الاقتصاد الأخضر: فرص لخلق الثروة ومناصب الشغل"، إحالة ذاتية رقم 4/2012، منشور بموقع المركز الوطني للتوثيق، سنة 2012 الرباط
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير "إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة"، الرباط
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2022، الرباط
- سادسا: المواقع الرسمية للمؤسسات
- www.sgg.gov.ma: الأمانة العامة للحكومة، البوابة الوطنية للنصوص القانونية والتنظيمية
- www.cese.ma: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
- www.environnement.gov.ma: وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، المطبعة الرسمية، الرباط